العمير: استقرار أسعار النفط رغبة المنتجين والمستهلكين

العمير يتسلم درعا تكريميه من محمد حسين بحضور نزار العدساني (اسامة ابو عطية)

أحمد مغربي

قال وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير أن أسواق النفط العالمية تشهد استقرارا في الوقت الحالي وهو ما سينعكس على اجتماع وزراء الدول المصدرة للنفط «أوبيك» المقرر عقده في 11 يونيو المقبل، مشددا على أهمية الاجتماع القادم للمنظمة.

وأكد العمير في تصريح للصحافيين عقب افتتاحه أمس مؤتمر ومعرض حماية أمن المعلومات لأنظمة التحكم الصناعية والذي تنظمه مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة وشركة ايكويت للبتروكيماويات، على أن الأسباب التي تحقق استقرار الأسواق العالمية رغبة كل من المصدرين والمستهلكين، مضيفا: «إننا أمام معادلة مستقرة وأمام اجتماع قادم سيجد كل توفيق ونجاح وهذا ما نتوقعه في الاجتماع القادم». وأعرب العمير عن سعادته بافتتاح المؤتمر المختص بحماية أمن المعلومات في الانظمة الصناعية مشيرا إلى أهمية المؤتمر نتيجة التحديات التي يعاني منها القطاع الصناعي فيما يتعلق بالمعلوماتية.

وكان العمير قد قال في كلمته خلال افتتاح المؤتمر أن العديد من التطورات الكبيرة في قطاع أنظمة المعلومات وأنظمة التحكم شهدتها الأعوام الأخيرة، لافتا إلى انه قد أصبح من السهل على كثير من الأفراد في كافة أقطار العالم اقتناء مختلف أنواع أجهزة الحاسوب الآلي والهواتف النقالة والمركبات التي كانت سابقا حكرا على فئة معينة مع وجود العديد من القيود على مختلف الخدمات ذات العلاقة.

وذكر أن القطاع الصناعي واجه العديد من التحديات التقنية ذات العلاقة بالاختراقات وعمليات التخريب وما صاحبها من تكاليف مالية باهظة وتأثير سلبي على سير الأعمال وهو ما أدى إلى ضرورة تطوير هذه الأنظمة وضمان قدرتها على مواجهة أي طارئ لاسيما ما يرتبط بحماية أمن معلومات أنظمة التحكم الصناعية وقدرتها على تلبية كافة الاحتياجات والمتطلبات. ومن جهته أكد الرئيس التنفيذي في مؤسسة البترول الكويتية نزار العدساني أن المؤسسة ومنذ تأسيسها في عام 1980 اتخذت قرارا بأن تكون إحدى القيادات العالمية في مجالات اختصاصها وكونها الشركة الأم للعديد من المؤسسات العاملة في قطاعات مختلفة جعلت من مواجهة التحديات والصعوبات التي تطرأ أمرا ضروريا ليس فقط من اجل المحافظة على سير الأعمال بل أيضا لضمان التنمية المستدامة.

وأوضح العدساني إن مصطلح التنمية المستدامة في حد ذاته يبدو بسيطا في الظاهر لكن تطبيق التنمية المستدامة يستلزم تكامل كافة العوامل وتناغمها «وهنا يأتي دور هذا المؤتمر اليوم الذي يجمعنا في سبيل تكامل وحسن أداء أنظمتنا الخاصة بالتحكم الصناعي والتي تشكل البنية التحتية الأساسية والعمود الفقري لصناعاتنا». من جهته قال الرئيس التنفيذي في شركة ايكويت للبتروكيماويات محمد حسين انه وللوهلة الأولى يبدو مصطلح الأمن الالكتروني مجرد أمر بسيط لكن تطبيقاته المختلفة وتأثيراته المتعددة تتضمن الكثير من التعقيد والمتطلبات الضرورية.

وأشار إلى أن أنظمة التحكم الصناعية وخصوصا في القطاع الصناعي تواجه العديد من التحديات مع كون ضمان الأمن الالكتروني لهذه الأنظمة أولوية لا يمكن التغاضي عنها في كافة الخطوات.

وأفاد بأنه لابد من الابتكار لضمان القدرة على مواجهة التحديات وتقليل المخاطر قبل حدوثها وهذا الأمر يساهم في التنمية المستدامة لكافة أعمالنا وكما أشار الوزير فإنه من المأمول أن يستمر هذا المؤتمر كمجهود وطني متكامل بصفة سنوية.

«العقارات المتحدة»: 3 ملايين دينار صافي ربح صفقة بقطر

محمد السقاف

أعلنت شركة العقارات المتحدة عن بيع قطعة أرض في دولة قطر تبلغ مساحتها الإجمالية 10,105 امتار مربعة في صفقة بلغت قيمتها 6,173,595 دينارا لتحقق الشركة صافي ربح بقيمة 2,968,289 دينارا.

وفي معرض تعليقه على هذه الصفقة قال الرئيس التنفيذي لشركة العقارات المتحدة م.محمد السقاف «تمثل الأرض المباعة 0,6٪ من إجمالي أصول الشركة، حيث تتماشى هذه الخطوة مع أهداف الشركة للاستفادة من أصولنا غير المدرة للدخل، ولكن ليس لها قيمة استراتيجية جوهرية في محفظتنا العقارية. ونستطيع كسب هذا الهدف من خلال تحقيق أفضل عائد ناتج من عمليات البيع كما فعلنا في هذه الصفقة».

وستنعكس هذه الصفقة في بيانات الشركة في الربع الثاني من السنة المالية 2014.

«زين» تعين وسيم منصور مديراً لـ «تاتش» بلبنان

وسيم منصور

أعلنت مجموعة زين عن تعيين وسيم منصور في منصب المدير العام لشركة «تاتش» في لبنان - وهي الشركة التي تديرها زين بالنيابة عن الحكومة اللبنانية، وذلك خلفا لـ كلود باسيل الذي سينضم إلى المجموعة لتسلم مهام عمل أخرى.

وأفادت زين في بيانها الصحافي بأن منصور سينضم إلى شركة تاتش حاملا معه مسيرة غنية مدعومة بـ20 عاما من الخبرة التنفيذية في مجال صناعة الاتصالات، وقد شغل منصب كبير مستشاري مجموعة زين خلال فترة العامين الماضيين، بما فيها منصب الرئيس التنفيذي لشركة زين في جنوب السودان لفترة انتقالية، وقد نجح منصور خلال هذه الفترة الانتقالية القصيرة في ان يدفع الشركة نحو ريادة السوق في دولة جنوب السودان.

وتعليقا على هذا التعيين قال سكوت جيجنهايمر الرئيس التنفيذي في مجموعة زين «نظرا إلى الرصيد الغني الذي يملكه وسيم منصور في مجالي الاتصالات والإدارة، بالإضافة إلى الالتزام القوي من المجموعة بتسخير مواردها وتقديم الدعم المطلوب، فإنني على ثقة تامة بأنه الشخص المناسب لتولي مسؤولية إدارة عملياتنا في لبنان والارتقاء بها الى المستوى التالي خلال هذه المرحلة». وأضاف جيجنهايمر قائلا: «أود أيضا أن أعبر عن امتناني العميق لـ كلود باسيل على ما بذله من جهود استثنائية في شركة تاتش خلال فترة عمله التي امتدت لأكثر من 10 سنوات، فبفضل جهوده أصبحت الشركة المشغل الرائد للاتصالات في لبنان، واكتسبت سمعة طيبة على صعيدي الجودة والاحترافية». من جانبه، قال وسيم منصور معلقا على تعيينه في منصب المدير العام لشركة تاتش «إنه لشرف لي أن يتم منحي هذه الفرصة كي أواصل رحلتي المجزية مع مجموعة زين، فشركة تاتش هي جزء من المشهد العام في لبنان وأنا لدي شعور قوي بالمسؤولية تجاه مواصلة العمل عن كثب مع وزارة الاتصالات كي أحافظ على المستوى الرفيع الذي تتمتع به تاتش بالإضافة الى الارتقاء بها الى مستويات جديدة من الإبداع والخدمة».

«النقل الكويتية» توقع اتفاقية إستراتيجية مع «أريفا الألمانية»

د.عيسى الحبيل وهوبرتو هندركس عقب توقيع الاتفاقية

قامت شركة النقل العام الكويتية (KPTC) بتوقيع اتفاقية شراكة إستراتيجية مع إحدى أكبر مشغلي المواصلات العامة والنقل في العالم شركة «أريفا الألمانية» المملوكة من قبل الحكومة الألمانية، خلال انعقاد اجتماع مؤتمر الاتحاد الدولي للمواصلات العامة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 29 أبريل 2014، وقد قامت شركة النقل العام الكويتية ممثلة بالدكتور عيسى الحبيل - الرئيس التنفيذي لشركة النقل العام الكويتية وشركة أريفا الشرق الأوسط FZE ممثلة بالعضو المنتدب هوبرتو هندركس بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الاستراتيجي المشترك خلال فعاليات المؤتمر.

من جانبه، علق الحبيل بقوله: «تهدف مذكرة التفاهم والتعاون الاستراتيجي المشترك إلى مد جسور التواصل عن طريق الدخول في شراكة إستراتيجية ناجحة بين شركة النقل العام الكويتية وشركة «أريفا الألمانية»، بهدف تطوير وتحسين صناعة النقل العام بالإضافة إلى القيام بمشاريع وخطط تهدف إلى تشجيع وتعزيز ثقافة استخدام وسائل النقل العام في الكويت، لاسيما في مجالات التدريب، تبادل الخبرات والمعرفة والبيانات، أفضل الممارسات، التخطيط والتنمية، تصميم الشبكات، التشغيل والصيانة، المشاركة في وضع حلول وبدائل لتقليل الازدحامات المرورية، تقليل التلوث البيئي والانبعاثات الحرارية من خلال التشغيل الأمثل لاستخدام الحافلات الذي يؤدي إلى التقليل من استهلاك الوقود، تغيير العلامة التجارية وقياس ووضع المعايير العالمية».

إعلان تذكيري

تذكير لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجل)
لشركة بيان للاستثمار ش.م.ك

يسر مجلس إدارة شركة بيان للاستثمار تذكير السادة المساهمين الكرام بموعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١ المؤجل من جلسة ٢٠١٤/٥/١٥ إلى الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٦/٣ في مقر الشركة الكائن في منطقة القبلة، شارع فهد السالم، مجمع سعاد التجاري، الدور ١٢، وذلك بسبب عدم توافر النصاب القانوني للجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ حسب الحضور، وسوف يكون النصاب صحيحا بحضور أكثر من نسبة نصف عدد أسهم الشركة وفقا لأحكام القانون (٥٠٪ + ١)، وسيتم النظر في الموافقة واعتماد بنود جدول الأعمال الآتي:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

١. الموافقة على تعديل بنود النظام الأساسي وعقد التأسيس المبينة أدناه:
مواد النظام الأساسي الواجب تعديلها لتتوافق مع قانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
اسم الشركة في النظام الأساسي وعقد التأسيس (التعديل لا يمس العنوان) والمادة رقم (٢) من عقد التأسيس
الاسم الأصلي: شركة بيان للاستثمار شركة مساهمة كويتية مقفلة.
الاسم المعدل: شركة بيان للاستثمار شركة مساهمة كويتية عامة.

المادة (٦) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وبعد النظام الأساسي بين مالكي الأسهم البينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة).
الاسم المعدل: تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٦٠/١٥ وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم البينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة). وعدل النظام لتتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكل قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.

المادة (٦) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: جميع أسهم الشركة اسمية لا يجوز اقتير الكويتيين تملكها.
الاسم المعدل: أسهم الشركة إسمية يجوز اقتير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون وقرارات وتعليمات الجهات المختصة. كما يحق للشركة شراء وبيع أسهمها بما لا يتجاوز ١٠٪ من أسهمها الصدرة بقيمتها السوقية طبقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قانون الشركات والتعليمات التي تصدرها هيئة أسواق المال والبورصة. ويجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - زيادة القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين وتوزيعها على هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.
ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.
ويخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.
ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين. وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين. ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها. ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.
ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل. ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.
ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.
وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

المادة (٨) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الشركة نهائيا الشهادات الممثلة للأسهم التي يملكها.
الاسم المعدل: تخلص الأوراق المالية الصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأسهم لدى المقاصة سند ملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من الأوراق المالية.

المادة (١٢) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية. وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك.
الاسم المعدل: لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة. ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وإذا صدرت بقيمة أعلى خمست الزيادة أو لا لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه. وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين. ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو قيد. هذا الحق بأي قيد. ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.
ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة لتخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم للشافي إلى الاحتياطي، وللجمعية العامة غير العادية أن تقرر اعتبار لأسهم الزيادة. ويتعين أن يتضمن القرار توزيع الامتياز الممنوح للأسهم طبقا لتعليمات الجهات الرقابية.
وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر.

المادة (١٣) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري.
الاسم المعدل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة. والجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقا لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة. وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة المستقل من العدد الأعلى للمقاعد المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون). ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

المادة (١٤) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
الاسم المعدل: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب أو تعيين مجلس جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وتشكيل مجلس إدارة جديد.

المادة (١٥) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ سهم فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له. وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
الاسم المعدل: يشترط في عضو مجلس الإدارة:
١. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد (١٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ زوال الشرط.
وفيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لا يسري عليهم شرط تملك الأسهم.

المادة (١٦) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة. أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها وأن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة منافسة أو مماثلة للشركة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه. ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه - في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.
الاسم المعدل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين. أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
كما لا يجوز للشخص ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت. ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقا لهذه المادة التعيين فيها. وما يترتب على ذلك من آثار. وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.
ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة. ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة.

المادة (١٩) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدبا للإدارة أو أكثر وتحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة وتحدد اختصاصاته ومكافآته.
الاسم المعدل: يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة وتحدد المجلس مختصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة (٢٠) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي مفوض يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
الاسم المعدل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي. وللمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

المادة (٢١) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
الاسم المعدل: يجتمع مجلس الإدارة بست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء. ويجوز الانتداب على عدد مرات أكثر. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع.

المادة (٢٢) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
الاسم المعدل: تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (٢٤) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
الاسم المعدل: لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى). ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. و يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة لشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون). ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

المادة (٢٧) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.
الاسم المعدل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.
وتكون المسؤولية إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات. وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض. إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر والشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة. (إذا كانت الشركة في دور التصفية تولى الصفي رفع الدعوى).
وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.
وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

المادة (٢٨) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت سفتها بكتب مسجلة. أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون قبل الموعد المحدد بالدعوة الجمعية بأسبوع على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويوضح المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية.
الاسم المعدل: توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية. متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
١. خطابات مسجلة ترسل لجميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
٢. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين. على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
٣. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل. ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤. الفاكس أو البريد الالكتروني.
وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.
وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويضع جدولها.
ولا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
١. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
٢. تقاضي النسبة النوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

المادة (٢٩) من النظام الأسي
الاسم الأصلي: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال ممن طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
الاسم المعدل: يجوز بناء على طلب مصبب من عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات عقد جمعية عامة للشركة. وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب. وتحدد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع. ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع. وإذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم اكتمال المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة. تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال الصدر. وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة (٣٠) من النظام الأساسي
الاسم الأصلي: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ويجوز التوكيل في الاجتماع. ويمثل القصر والمحجورين القائمون عنهم قانونا. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له. أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
الاسم المعدل: لكل مساهم فيما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وتسلم له نسخة من مسودة البيانات المالية قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام لمن يرغب في ذلك. ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم. ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له. أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويجوز للشركة أن تقترض في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول. تعطي للمكتتبين فيها المبالغ التي أقرضوها للشركة.
ويجوز للشركة وفقا لأحكامها أن تصدر سكوكا قابلة للتداول وفقا لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
تكون السندات أو السكوك اسمية أو لحاملها وذات قيمة أو فئات واحدة في الإصدار. وتعطي السندات أو السكوك ذات الإصدار حقوقا متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة. ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك. وتطبق أحكام السندات والسكوك بقانون الشركات.

المادة (٣٦) من النظام الأساسي
يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
١. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
٢. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها. وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام. ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
٣. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات التالية للشركة عن الفترة المحاسبية التنفيذية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
٤. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والسكوك وف